

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٣٧ لسنة ٢٠١٦

بتشكيل الجانب المصرى فى مجلس الأعمال المصرى الفرنسى

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥

بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الجانب المصرى

فى مجلس الأعمال المصرى الفرنسى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُشكل الجانب المصرى فى مجلس الأعمال المصرى الفرنسى لمدة ثلاث سنوات

برئاسة السيد/ فؤاد محمود يونس - رئيس مجلس إدارة شركة يونس الاستشارية ،

وعضوية كل من السادة :

م	الاسم	الشركة
١	السيد/ عبد الحليم عاصم	مستشار شركة تاليس إفريقيا
٢	السيد/ عادل دانش	رئيس مجلس إدارة القرية الذكية
٣	السيد/ أحمد مصطفى شوقى	الشريك والمدير التنفيذى لمكتب مزار/ مصطفى شوقى للمحاسبة والمراجعة

الاسم	الشركة	٢
السيد/ علاء دياب	رئيس شركة بيكو الحديثة للحاصلات الزراعية	٤
السيد/ عمرو قيس	رئيس مجلس إدارة شركة Ipsos Egypt	٥
السيد/ أشرف الجزايرلى	رئيس شركة مشرق لتنمية الأعمال	٦
السيد/ إلهامى الزيات	المدير التنفيذى لشركة إيميكو للسياحة	٧
السيدة/ غادة درويش	مدير عام شركة بيزا للتوريدات الصناعية	٨
السيد/ حامد حسونة	المدير الإقليمي لبنك بريف	٩
السيد/ كريم رفعت	رئيس مجلس إدارة شركة أنجيج للاستشارات	١٠
السيد/ محمود القيسى	رئيس مجلس إدارة شركة ميدجينكو للتجارة الدولية	١١
السيدة/ ماري لويس بشارة	نائب رئيس مجلس إدارة مجموعة شركات BTM	١٢
السيد/ محمد خليل	رئيس شركة Bunge Egypt	١٣
السيد/ محمد أوزالب	رئيس مجلس إدارة بنك بلوم مصر	١٤
السيد/ محمد حسونة	شريك مكتب حسونة وأبو على للسحامة	١٥
السيد/ محمد حلاوة	رئيس مجلس إدارة شركة بست تشيز للمنتجات الغذائية	١٦
السيد/ منير مقار	مقار للاستشارات المالية	١٧
السيد/ أحمد الطويل	نائب رئيس شركة Triangle Group	١٨
الدكتور/ كريم يوسف	شركة يوسف وشركاه	١٩

(المادة الثانية)

يرفع رئيس الجانب المصرى تقريراً دورياً نصف سنوى عن جهوده ونشاطه إلى وزير التجارة والصناعة ، متضمناً ما قام به المجلس من نشاط وما يراه من اقتراحات وخطته المستقبلية لتنمية المصالح المشتركة بين البلدين .

(المادة الثالثة)

على الجهات المصرية المعنية والسفارات المصرية بالخارج ، خاصة المكاتب التجارية
معاونة المجلس فى أداء مهامه ، وتيسير مباشرته لاختصاصاته وتزويده بما يطلبه من بيانات
أو معلومات تتعلق بنشاط المجلس .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يُخالفه من قرارات .

صدر فى ٢٠١٦/١٠/٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل